أعمال فصل أقبية المؤونة عن المقاسم السكنية للأبنية المرخصة وفقاً للنظام العمراني لعام /1954/ و اعمال فصل اقبية المؤون المحولة إلى تجاري وبمدخل مستقل (مرخص او بحكم المرخص) من الشارع عن المحلات التجارية لكافة الانظمة العمرانية على ان يكون تابع لمقسم تجاري

الرسوم

يُستوفى مبلغ مالي لقاء هذه الاعمال وقدره /100.000/ ل.س مائة ألف ليرة سورية عن كل مقسم ناتج عن الفصل.

الأوراق الثبوتية المطلوبة

1- طلب مقدم من احد مالكي العقار يتضمن الأعمال المطلوب ترخيصها وفق استمارة رخصة الانشاءات البسيطة المعدة من قبل مديرية الشؤون الفنية وفريق تبسيط الإجراءات.

2- سند التعهد وفق النموذج المعد من قبل مديرية الشؤون الفنية وفريق تبسيط الإجراءات موقع أمام الموظف المختص في شعبة رخص البناء لدى دائرة الرخص العمرانية في مديرية الشؤون الفنية أو أمام الموظف المختص في مركز خدمة المواطن.

3- صور عن البطاقة الشخصية لأصحاب العلاقة.

4- بيان قيد عقاري أو مؤقت أو أي وثيقة تثبت الملكية أو الحيازة القانونية أو الأحكام القضائية المُكتسبة الدرجة القطعية.

5- مخطط مصدق من نقابة المهندسين عن رخصة البناء أو مخطط بياني أو مخطط وضع راهن للمقسم (حسب الحالة) المراد منحه رخصة الانشاءات البسيطة موضح عليه كافة تفاصيل اقبية المؤونة المراد فصلها عن المقاسم السكنية.

6- تقرير فني إنشائي وفق ما ورد في المواد الناظمة لهذا القرار.

7- مخطط استقامة ومخطط موقع للعقار.

8- بيان مخالفات للمقسم المراد منحه رخصة الانشاءات البسيطة (يتم الكشف من مهندس الرخص للمطابقة بين الواقع والمخططات المقدمة).

9- استمارة تتضمن خلاصة الكشف وتدقيق ثبوتيات الترخيص وفق النموذج المعد من قبل مديرية الشؤون الفنية وفريق تبسيط الإجراءات.

10 - تعهد لدى مركز خدمة المواطن بأن يقوم صاحب الترخيص بتسوية كافة المخالفات الموجودة في كافة المقاسم موضوع الترخيص، كما ان الترخيص الممنوح لا يعطي أي صفة شرعية للمخالفات الموجودة إلا بعد تسويتها (بالهدم أو بالحسم) أصولا.

11- توضع إشارة على الصحائف العقارية للمقسم المحول إلى صالة تجارية والمقسم الكامل المراد ضمه أو المقسم الذي يراد ضم جزء منه تتضمن عدم إجراء معاملة بيع أو شراء للمقاسم المذكورة إلا بعد توحيد هذه المقاسم وفق الأصول وبما لا يتعارض مع أحكام النظام العمراني الخاضع له ترخيص العقار.

12- براءة ذمة للعقار وصاحب العلاقة .

القرارات الناظمة للترخيص

قرار مجلس المدينة رقم 18 لعام 2021

قرار مجلس المدينة رقم 41 لعام 2020

قرار رقم 630 لعام 2013

سير المعاملة

المرحلة الأولى /ثلاث أيام /

مركز الخدمة
تقديم الطلب متضمن الثبوتيات المطلوبة
-طباعة استمارة كشف وتحديد موعد الكشف في اليوم التالي على ابعد تقدير
اقتطاع وصل كشفية وتسجيل

شعبة الرخص العمرانية
كشف مهندس
الرخص و تعبئة استمارة الكشف
تدوين الملاحظات الفنية على المخططات الهندسية لمرة واحدة

صاحب العلاقة
تلافي الملاحظات ثم تصديق المخططات من
نقابة المهندسين

1

المرحلة الثانية /اربعة أيام /

1

شعبة الرخص العمرانية
طباعة الاستمارة فنية (الرخصة)
حساب الرسوم

دائرة الرخص العمرانية
اعتماد الرسوم
اعتماد الدراسة الفنية

الخزينة
تسديد الرسوم

2

المرحلة النهائية / يوم واحد /

2

شعبة الرخص العمرانية
تدوين رقم و تاريخ إيصال الدفع

مدير الشؤون الفنية
اعتماد الرخصة من قبل مدير الشؤون الفنية

مركز الخدمة
تسليم الرخصة للمواطن